آليات حوكمة الصفقات العمومية بالجزائر
في إطار مكافحة الفساد الإداري – مقاربة نظرية–

أ. بن الطيب مصطفى
طالب دكتوراه– جامعة أدرار
عضو مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الافريقي بجامعة أدرار
Email : benjalol1988@gmail.com

د. بوعزة عبد القادر
أستاذ محاضر أ – جامعة أدرار
عضو مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الافريقي بجامعة أدرار
Email: abdelkaderbou@yahoo.fr

ملخص :

تعتبر الصفقات العمومية أرض خصبة لتفشي ظاهرة الفساد الإداري، ومن الصعب اكتشاف أساليب الفساد فيها ومعالجته بعد وقوعه، ولذلك حاولنا في هذا المقال بإتباع منهج تحليلي إلى التطرق لماهية الفساد الإداري والإطار النظري للصفقات العمومية، بعدها استعراضنا أهم الآليات الوقائية التي من شأنها كبح الفساد الإداري في الصفقات العمومية ومحاربته.

Résumé:

Les marches publiques sont un terrain fertile pour le phénomène de la corruption administrative et il est difficile de découvrir les méthodes de corruption et de traiter avec elle après cela s'est produit, par conséquent, nous avons essayé dans cet article après avoir abordé la nature de la corruption administrative et le cadre théorique des marches publiques notre examen des mécanismes préventifs les plus importants freinerait la corruption administrative dans les marches publiques.

مقدّمة

تعد الصفقات العمومية القناة الأكبر لصرف أموال الخزينة، وهي الأداة الحقيقية للتجسيد الميداني لمختلف الطلبات والمشاريع العمومية، فهي تحتل نسبة معتبرة من النفقات العمومية وتمثل آلية أساسية في النمو الاقتصادي، كما تعكس مدى انفتاح السوق العمومي في أي بلد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبغية المحافظة على الأموال العمومية وترشيد إنفاقها واستغلالها على الوجه الأمثل تم سن نظام قانوني متكامل لتنظيم الصفقات العمومية يحوي جملة من الإجراءات الواجب إتباعها، من أول مراحل الصفقة إلى غاية المنح النهائي لها، وذلك بحجّة إرساء مبادئ المنافسة والمساواة، وشفافية الإجراء وحفاظاً على أموال الخزينة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى للحد من انتشار ظاهرة الفساد التي طالما ارتبطت ارتباط وثيق بمجال الصفقات العمومية منها المحاباة والرشوة والنفوذ والبيروقراطية والاختلاس وإساءة استعمال السلطة..... إلخ

وسعيا من الدولة للقضاء على السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى العبث والإفساد بأمانة الوظيفة العامة، وخيانتها واستغلالها من أجل تحقيق مصالح خاصة، على حساب الدولة تم سن ترسانة قانونية تعمل على ضبط المعاملات في هذا المجال وسد الطريق أمام كل التلاعبات التي يمكن أن تحدث، بالإضافة إلى فرض عقوبات صارمة للمخلين بقواعد تنظيم الصفقات العمومية ومن هنا كانت إشكاليتنا الرئيسية تتمحور حول:

فيما تتجلى الآليات المنتهجة من أجل إبرام صفقات عمومية تحقق أقصى منفعة عمومية وبالمواصفات والمعايير المطلوبة مقابل أدنى تكلفة ممكنة في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية تم تناول المحاور التالية وذلك بإتباع المنهج الوصفي التحليلي:

- ماهية الفساد الإداري،
- الإطار النظري للصفقات العمومية.
- آليات مكافحة الفساد الإداري في الصفقات العمومية بالجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: ماهية الفساد الإداري

يعدّ الفساد الإداري ظاهرة عالمية سريعة الانتشار والتوزيع عبر الحدود الدوليّة حتّى صار أشبه بالمرض الخبيث ما إن يصيب عضوا من الجسم حتى ينتشر في كل أعضاء الجسم وتصبح عمليّة استئصاله شبه مستحيلة وأصبح الفساد من الأمراض العالمية التي تعاني منها الكثير من بلدان العالم الثالث وللإلمام بماهية الفساد الإداري سنقدم مفهوم للفساد بعدها أنواعه في الأخير أسبابه ومظاهره .

1-1 مفهوم الفساد الإداري:

لقد تعددت وتنوعت المفاهيم التي أطلقت على الفساد نذكر منها بعض التعاريف الواردة في الاتفاقيات الدولية منها:

تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: حيث عرفته: "بالنظر إلى الحالات التي يترجم فيها إلى ممارسات فعليّة على أرض الواقع ومن ثمّ القيام بتجريم هذه الممارسات وهي الرشوة والاختلاس بجميع أنواعهما سواء في القطاعين العام والخاص والمتاجرة بالنقود وإساءة استغلال الوظيفة وتبييض الأموال والإثراء غير المشروع وغيرها من أوجه الفساد الأخرى"[1]

تعرّيف منظمة الشفافية الدولية: وتعرّف منظمة الشفافية الدولية الفساد على أنّه"إساءة استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصيّة" فهو استغلال السلطة الممنوحة سواء كانت في القطاع العام أو الخاص لتحقيق مكاسب شخصيّة ولا يشترط في المكاسب أو المنافع الخاصة التي يلتمسها الفاسد أن تكون لمصلحته الخاصّة هو بل قد تكون لأحد أفراد

[1]- محمد علي بن قوتة ورضا الزايدي، **الفساد المالي والإداري في تونس**، الأسباب والمظاهر وآليات المكافحة، مجلة أحداث بوليجيريس، تونس، متاحة على الموقع الالكتروني، المتصفح بتاريخ 2017/04/18 على الساعة: 20.40، الآتي: http://polyjuris.com/AF/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عائلته أو لقريب أو صديق أو لمؤسسة أو حزب أو منظمة يتعاطف معها.[1]

تعرّيف البنك الدولي: كما يعرّفه البنك الدولي في تقرير التنمية الصادر عام 1997 بأنّه "إساءة استعمال السلطة العامّة من أجل تحقيق مكاسب شخصية "

وعرّف الفساد بأنّه الانحراف بالسلطة الممنوحة لشخص سواء في القطاع العام أو الخاص واستعمالها قصد تحقيق مكاسب غير مشروعة سواء لخاصّة نفسه أو لمن هو قريب أو متعاطف معه أو لفائدة الغير.

أما الفساد الإداري يعنى به تلقي الشخص مقابل عن أداء عمل هو ملزم بأدائه رسميًا بالمجان، أو إذا مارس سلطته بطريقة غير مشروعة، بمعنى استغلال المنصب الإداري وترجيح المصلحة الشخصية علي المصلحة العامة.

وفي الجزائر ظهر مصطلح الفساد سنة 2006م وتم استعماله وتداوله بعد موافقة الجزائر والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004م المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 م ثم بعدها صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 في 20 فبراير 2006 الذي جرّم الفساد.

[1]- محمد علي بن قوتة ورضا الزايدي، **مرجع سبق ذكره**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-1 **أنواع الفساد الإداري:** يمكننا التمييز بين نوعين من الفساد الإداري:

النوع الأول: هو ذلك الفساد الناتج عن سوء نية وقصد ومع سبق الإصرار عليه، وهو الأكثر خطورة والأصعب علاجًا وتبدو صوره الأشكال التالية:[1]

-قبول الرشوة أو طلبها مقابل أداء عمل معين أو الامتناع عن أداء عمل معين وذلك لمصلحة شخصية،

-استغلال المنصب وسوء استعمال السلطة، وذلك خدمة لمصلحة شخصية،

-الاختلاسات المالية بأنواعها المختلفة والاستفادة الشخصية من الأموال العامة دون وجه حق؛

-التزوير في الأوراق الرسمية لتخفيف الضرائب مثلا عن الأقارب أو عنه شخصيًا،

وتعد الرشوة أسوأ أنواع الفساد الإداري التي يدفعها المواطن للموظف مقابل خدمة يقدمها له وتكون هذه الخدمة مشروعة وهو من المستحقين لها ولكنه لا يحصل عليها إلا إذا دفع مبلغًا ماليًا للموظف.

النوع الثاني: هو الفساد الناتج عن إهمال من جانب الموظف المسئول أو من عدم الكفاءة أو المبالاة ومن باب التسيب الإداري وسوء الإدارة وذلك بلا شك يعتبر إخلالا من جانب الموظف ويجب معاقبته على ذلك ولكنه أقل خطورة من النوع الأول وقابل للعلاج ونستطيع أن

[1]- عثمان نائب، **الفساد الإداري – المسببات والعلاج**، متاح على موقع: Horn of Africa، السودان، بتاريخ: 12/Juliet/2013، على الموقع الالكتروني التالي: http://hornofafrica.de تاريخ تصفح الموقع: 2017/10/26 على الساعة: 20.10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نعبر على ذلك الانحراف الإداري من خلال الصور التالية:

1- التغيب عن العمل بدعوة الأجازات المرضية

2- التأخير في الحضور للعمل والخروج قبل الموعد، أي عدم الالتزام بأوقات الدوام الرسمي،

3- الاستهانة بالملكية العامة واستباحتها،

4- عدم الانصياع لأوامر الرؤساء، وعدم احترام القانون،

5- عدم احترام الزوار بالمكتب،

1-3 أسباب الفساد الإداري ومظاهره:

أ- أسباب الفساد الإداري

لا شك أن هناك أسبابا كثيرة ومتعددة للفساد الإداري بعضها ناتج عن البيئة الاجتماعية والظروف المعيشية وبعضها ناتج عن بيئة العمل الداخلية كانعدام الرقابة الإدارية وقصور القوانين وعدم وضوحها وفشل الإدارة في وضع الأنظمة التي تساعد على الحد من الفساد الإداري ومعالجته ولعل المتتبع لأوضاع بعض الدول بشكل واضح وجلي من خلال تفشي الرشاوى والمحسوبية في التعامل مع جميع قطاعات الشعب وعدم تلقي العناية والاهتمام بشكل متساوي[1].

وسنورد أسباب الفساد الإداري في العناصر التالية:

- **أسباب تربوية وسلوكية:** هناك كثير من العاملين تربو في بيئة اجتماعية لا تهتم كثيرًا بغرس القيم والأخلاق في نفوس الصغار حتى أن المدارس والمعاهد التعليمية أصبحت لا تهتم كثيرًا بالمعايير الأخلاقية ومن ثم نجد أن الفرد يتخرج وهو لا يحترم هذه القيم، وهذا يؤدي بدوره إلي سلوكيات غير حميدة كقبول الرشوة وعدم المسئولية وعدم احترام

[1]- عثمان نائب، **مرجع سبق ذكره**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون.

– **أسباب اقتصادية:** يعاني أكثر الموظفين وخصوصًا في الدول النامية من نقص كبير في الرواتب والامتيازات مما يعني عدم القدرة علي الوفاء بمتطلبات المعيشة، ومن هنا قد يجد الموظف نفسه مضطرًا لقبول الهدية (الرشوة) من المواطنين ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب.

– **أسباب سياسية:** تواجه بعض الدول وخصوصًا النامية تغييرات في حكومات النظم الحاكمة، الأمر الذي يخلق جوًا من عدم الاستقرار السياسي وكثيرًا ما يتبع التغيير السياسي تغيير في صفوف القادة، بمعني أنه يبدأ البحث عن القادة الذين لديهم ولاءات سياسية وليس كفاءة إدارية، ومما لا شك فيه أن هذا الإجراء يفتح الباب علي مصراعيه للفساد الإداري والحزبية السياسية والعرقية، وهذا كله بدوره يصيب الموظف بالإحباط واليأس ويدفعهم إلي اللامبالاة والتسيب الإداري.

– **أسباب قانونية:** قد يرجع الانحراف الإداري إلي سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين.

ب– مظاهر الفساد الإداري: للفساد الإداري العديد من المظاهر وعادة ما تكون متشابهة ومتداخلة ويمكن تقسيمها إلى فساد تنظيمي وانحرافات سلوكيّة.

– **الفساد التنظيميّ:** يعتبر الفساد التنظيمي أحد مظاهر الفساد الإداري وتتمثل أهمّ ممارساته في التراخي وعدم احترام أوقات العمل واستعمال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسلوب المفاضلة في العلاقات مما يلحق ضررا بالمتعاملين مع الإدارة وتأخير إنجاز معاملاتهم.

- **الانحرافات السلوكية:** تتعدّد الانحرافات السلوكية وتتنوّع على أنّه يمكن أن نذكر سوء استعمال السلطة والمحاباة والمحسوبيّة والوساطة التي تعتبر من أهم الانحرافات السلوكية التي تعاني منها الإدارة.

1-4 مؤشرات الفساد الإداري: إن مؤشرات الفساد تظل واضحة المعالم، تنتشر وتتفشى داخل المجتمع، يتجسد ظهورها بصيغ وهيئات مختلفة، تتمثل في:[1]

- شيوع ظاهرة الغنى الفاحش والمفاجئ في المجتمع؛
- شيوع ظاهرة الرشوة لدرجة تصل فيها من جملة المستمسكات المطلوبة في أية معاملة؛
- المحسوبية والولاء لذوي القربى في شَغلِ الوظائف والمناصب، بدلاً من الجدارة والكفاءة والمهارة والمهنية والنزاهة؛
- غياب مبدأ تكافؤ الفرص في شغل الوظائف؛
- ضعف الرقابة "أجهزة وأداءاً ودوراً أو ظهورها بشكل شكلي مع إهمال نتائجها؛
- الاستغلال السيئ للوظيفة لتحقيق مصالح ذاتية على حساب المصالح الموضوعي؛
- الخروج المقصود عن القواعد والنظم العامة لتحقيق منافع خاصة؛
- بيع الممتلكات العامة لتحقيق منافع ومكاسب خاصة؛

[1]- مولاي المصطفى البرجاوي، **ظاهرة الفساد ماهيتها مظاهرها واشكالها**، شبكة الالوكة المغرب، 2015، تاريخ تصفح الموقع: 2017/10/26 على الساعة: 21.00، متاح على الموقع التالي: /http://www.alukah.net/authors/view/home/818

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• انتشار ظاهرة الابتزاز، متمثلة في التعقيدات الإجرائية والروتين، الذي يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال من البلد.

ثانياً: الإطار النظري للصفقات العمومية

تظهر أهمية الصفقات العمومية من خلال العناية التي أولاها لها المشرع حيث اخصها بتشريعات وتنظيمات خاصة لتنظيمها وسيرها وللإحاطة أكثر بالموضوع يجب معرفة ماذا يقصد بالصفقات العمومية، وكيف شرحها القانون الجزائري وبين الأطر والقوانين التي تختص بها.

2-1 تعريف الصفقات العمومية:

حسب نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام حيث عرفت الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وتبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ للخدمات[1].

2-2- طرق إبرام الصفقات العمومية

يملك المتعاقد في ظل القانون الخاص إبرام الصفقات التي يريدها ضمن مبدأ سلطان الإرادة وأهلية التعاقد وبشرط احترام القوانين والأنظمة التي تسير ذلك، وكل ذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة واختيار أكفأ المتعاقدين وبأفضل عرض ويتم إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء

[1] بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص: 24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التراضي.[1]

أ- **طلب العروض:** طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء ويمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية[2]:

- **طلبُ العُروض المفتوح:**

طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.

- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:**

هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

- **طلب العروض المحدود:**

هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المترشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي.

---

[1] بن بشير وسيلة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 140.

2 المرسوم الرئاسي: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2015، ص:12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المسابقة:** هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

ب- التراضي: هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة[1].

- **التراضي البسيط:** إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن أن تلجأ له المصلحة المتعاقدة إلا في الحالات الآتية فقط:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية،

- في حالة الاستعجال الملح، المعلل بخطر داهم أو مفاجئ وغير متوقع وغير متعمد يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، ولا يسع المصلحة المتعاقدة التكيف مع آجال إبرام الصفقات العمومية،

- في حالة التموين المستعجل وغير المتوقع والمتعلق بتلبية حاجات السكان الأساسية؛

[1]- خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص:107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– في حالة مشروع استعجالي وغير متوقع ذو أولوية وأهمية وطنية وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

– عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الإداري، وتنظم العملية بقرار من وزير المالية؛

– **التراضي بعد الاستشارة:** وتلجأ له المصلحة المتعاقدة في الحالات الآتية[1]:

– عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛

– في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات؛

– في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛

– في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت آجالها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد؛

2-3 مراحل إبرام الصفقات العمومية: تمرّ الصفقة العموميةُ بالعديدِ من المراحل قبل اعتمادها بصفة نهائية ودخولها حيز التنفيذ وتتلخص هذه المراحلِ ما يلي:

– **تحديدُ الحاجِيَّاتِ:** يجب على المصالح المتعاقدة أن تحدد الحاجات الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة عمومية،

[1]– بن محمد محمد، حليمي منال، **صفقات التراضي في الجزائر أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامض**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب أن لا تكون المواصفات التقنية لهذه الحاجات موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد. [1]

- **إعداد دفاترِ الشروط:** وهو الدفتر الذي تحدده فيه المصلحة المتعاقدة سلفا الشروط والمواصفات والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها من خلال هذا العقد ووضحها المشرع الجزائري في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية حيث ميز بين 3 أنواع من هده الدفاتر على النحو التالي:

- **دفتر البنود الإدارية العامة:** يتضمن هدا الدفتر مجمل الأحكام العامة المطبقة على جميع صفقات الأشغال العامة و التوريد المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة.

- **دفتر التعليمات المشتركة:** تحدد هده الدفاتر الأحكام و الترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد، سواء كانت صفقات أشغال، أو توريدات أو خدمات.

- **دفاتر التعليمات الخاصة:** حدد هده الدفاتر على وجه الدقة الشروط الخاصة لكل صفقة وإن دعت الضرورة إلى تضمينها بعض الاستثناءات عما جاء في دفتر الشروط الإدارية العامة، أو دفاتر التعليمات المشتركة.

- **الإعلان:** يقصد بالإعلان توجيه الدعوة للراغبين في التعاقد عن كيفية التعاقد وشروطه، ونوعية المواصفات المطلوبة و مكان و زمان الإجراء والشكل المتعمد في طل العروض والوثائق والمؤهلات المطلوب تقديمها.

---

[1] حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص: 424.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **تحضير وإيداع العُروض:** بعد نشر إعلان طلب العروض يتقدم المترشحين الراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة صاحبة الإعلان لسحب دفتر الشروط، والاطلاع على كل الشروط المطلوبة والبنود التعاقدية وملأ دفتر الشروط وإمضائه وتقديمه في الآجال القانونية المتاحة مع إمكانية الحضور لعملية الفتح حتى يتسنى لهم متابعة عن كسب كل مجريات العملية وتقديم تحفظاتهم إن وجدت.

- **فحص وتقييم العروض:** بعد تقديم العروض تقوم المصلحة المتعاقدة بفحص دقيق لجميع العروض المقدمة، كل عرض على حدا من أجل التأكد من مطابقته للشروط الواردة في دفتر الشروط، وذلك عن طريق لجنة مختصة أنشأت لهذا الغرض:[1]

-**مرحلة منح الصفقة:** وتقوم بذلك المصلحة المتعاقدة بناءا على اقتراح الجنة المذكورة سابقا.

- **مرحلة اعتماد الصفقة:** إن منح الصفقة ليس هو القرار النهائي الذي يجيز البدء في تنفيذها بل لابد من موافقة السلطة المختصة عليها واعتماده، لذا تعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل الصفقة من الناحية القانونية، فبموجب هذا الاعتماد تدخل الصفقة حيز التنفيذ وتقرر واجبات وحقوق كل طرف فيها وتتعدد السلطة المختصة حسب المصالح المتعاقد كما يلي[2]:

-الوزير فيما يخص صفقات الدولة؛

-مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة؛

-الوالي فيما يخص صفقات الولاية؛

---

[1]- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر**، دار جسور، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص: 48-49.

[2] بن بشير وسيلة، **مرجع سبق ذكره**، ص: 26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية ؛

-المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي؛

-مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني;

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحيتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ثالثاً: آليات مكافحة الفساد الإداري في الصفقات العمومية

3-1-مفهوم حوكمة الصفقات العمومية

نعني بالحوكمة مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التى تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز فى الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف محددة[1].

أما حوكمة الصفقات العمومية فيقصد بها البحث عن الآليات القانونية والتنظيمية التي تعمل على التسيير الأنجع للصفقات العمومية، والوصول إلى إبرام صفقات عمومية مع متعاملين مؤهلين وبأقل تكلفة ممكنة، مع ضمان شفافية الإجراء والمساواة في اختيار المتعهدين مع حسن التنفيذ وفي الآجال المطلوبة.

3-2-آليات حوكمة الصفقات العمومية

ولتحقيق حوكمة الصفقات العمومية يجب مراعاة مبادئ المنافسة والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات مع ضمان رقابة ناجعة وفعالة على الصفقات العمومية .

[1]- محمد حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر**، بنك الاستثمار القومي مصر، يونيو 2007، ص: 05.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-2-1-الآليات المرتبطة بمبادئ المنافسة والمساواة في معاملة المرشحين

ونعني هنا إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط المشاركة في طلب العروض ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة.

وتتجلى صور المنافسة والمساواة في معاملة المترشحين في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية في الجزائر في ما يلي:

* **نظام الإشهار**: حيث ألزام المشرع المصالح المتعاقدة باللجوء إلى الإشهار الصحفي لإعلانات طلبات العروض مع تحريرها بالغة العربية ولغة أجنبية واحدة أخرى على الأقل، كما تنشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني.

***فتح المجال واسع أمام المتعهدين لتحضير عروضهم**: فالبرغم من ترك المشرع المجال مفتوح للمصلحة المتعاقدة في تحديد مدة تحضير العروض إلا انه اشترط فتح المجال لعدد اكبر من المتعاملين مع إعطائه إمكانية تمديد المدة في حالة عدم الاستجابة أو لما تكون الاستجابة قليلة من المتعاملين .

* **عدم توجيه الطلبات**: إجبار المصالح المتعاقدة على عدم توجيه المواصفات التقنية لطلباتها في دفاتر الشروط نحو متعامل اقتصادي معين، أو نحو منتوج معين ، وفي حالة الخدمات المعقدة تقنيا يجب عليها النص على إمكانية تقديم بدائل للمواصفات التقنية.

* **الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية**: حيث نص المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في المواد من 203 الى 206 الى ضرورة تأسيس بوابو الكترونية للصفقات العمومية، تعمل على فتح المجال بين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصالح المتعاقدة والمتعهدين لتبادل المعلومات والاتصال بواسطة استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، قي ما يتعلق باستلام وتسليم كل وثائق الدعوة إلى المنافسة، إلا أن هذا الأمر يبقى جامد إلى غاية اليوم في ظل غياب القرار الوزاري الذي يحدد كيفية تسيير هذه البوابة وهذا بعد عامين من دخول المرسوم حيز التطبيق.

3-2-2 الآليات المرتبطة بشفافية الإجراء

لقد حث المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على غرار النصوص السابقة له على ضرورة احترام مبدأ الشفافية، وذلك ما تضمنته المادة الخامسة 05 منه، حيث نصت على وجوب احترام مبادئ الحرية والمساواة والشفافية في إجراءات منح الصفقة العمومية، وفي ما يلي سنعرض أهم الآليات المتخذة من اجل تحقيق ذلك:

* الاستناد في تقييم العروض على معايير غير تمييزية وتتعلق هذه المعايير بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها وإعطاء فرصة للمتعهدين أن يستعينوا بقدرات مؤسسات أخرى شريطة أن يقدموا دليلا على وجود علاقة قانونية بينهم[1].

* إمكانية فسخ وإلغاء الصفقة وملاحقها، إذا ما ثبت أن المتعامل الاقتصادي بغرض حيازته الصفقة إما لنفسه أو لكيان آخر قام بتقديم أو وعد بتقديم أي امتياز أو تخصيص أو مكافأة مهما كانت طبيعتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة لعون عمومي شارك في تحضير أو إبرام الصفقة وهذا بغرض حيازتها، وإدراجه ضمن المتعاملين الاقتصاديين

[1]- القانون 01/06، المؤرخ في 2006/02/20، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، لسنة 2006، ص: 04.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

* في حالة تعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي، يشارك في إبرام أو تنفيذ أو مراقبة صفقة عمومية مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه التنحي من هذه العملية.

*تنافي العضوية و/أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وذلك عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

* لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ولمدة 04 سنوات أن تمنح عقدا بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم.

* إقصاء بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين قاموا بتصريح كاذب أو لم يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية، والمتعاملين الذين كان محل تسجيل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة، الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفات خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

* إعطاء الحق للمتعهد المشارك في طلب العروض أو التراضي بعد الاستشارة الذي يحتج على منح الصفقة العمومية أو إلغائها أو إعلان عدم جدواها، بان يطلع على النتائج المفصلة لتقييم ملف ترشحه وان يرفع طعن أمام لجنة الصفقات المختصة.

3-2-3- الآليات المرتبطة بالتخفيف من البيروقراطية وتسهيل إجراءات الإبرام

ومن بين الآليات التي من شأنها حوكمة الصفقات العمومية هي التخفيف من البيروقراطية الإدارية وتقليص إجراءات الإبرام وتظهر فيما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلي:

* تمكين الإدارة العمومية من تسيير المرافق العامة بالتفويض، حيث أجاز المشرع للهيئات والإدارات العمومية المسؤولة عن مرفق عام، أن تقوم عن طريق اتفاقية بتفويض تسييره لمفوض، وذلك ما لم توجد أحكام تشريعية أو تنظيمية مخالفة، وهذا للقضاء على المركزية الإدارية القاتمة وتسهيل عملية التنفيذ والمراقبة والمتابعة.

* مواصلة إجراءات إبرام الصفقات حتى في حالة استلام عرض واحد، شريطة التأهيل ومطابقة العرض لدفتر الشروط، مع ضمان تمويل الحاجات من طرف المصلحة المتعاقدة، وهذا بهدف التقليل من تكرار عدم جدوى الإجراءات المتعمدة، من قبل بعض المصالح المتعاقدة للجوء إلى إبرام الصفقات عن طريق التراضي بعيدا عن المنافسة والشفافية.

* تأجيل تقديم الملفات إلى ما بعد استكمال الإجراءات، مع اقتصار ذلك على المتعامل الحائز على الصفقة فقط، وهذا تسهيلا لعمل اللجان المكلفة بدراسة العروض والتخفيف من البيروقراطية، والسماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجاتها في شفافية.

3-2-4- الآليات المرتبطة بالرقابة على الصفقات العمومية

ولعل أهم الإجراءات المتخذة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية من اجل حوكمتها ما يلي:

* إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة، حيث تم دمج لجنتي فتح الاظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة وهذا لضمان النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة بيروقراطية إجراءات الرقابة.

* اشتراط حضور العدد الكافي الذي يضمن شفافية الإجراء في اجتماعات لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

* إخضاع ملاحق الصفقات التي موضوعها زيادة الخدمات ومبلغها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتجاوز أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 10 من المائة من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم، الدراسات أو الخدمات و15 من المائة في حالة صفقات الأشغال لرقابة لجان الصفقات مع تبرير على أنه لم يتم المساس بالشروط المثلى للآجال والسعر.

* إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام توضع تحت وصاية وزير المالية، وتتمثل صلاحيات هذه السلطة في كل الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية، وعقود تفويض المرفق العام، من إعداد التنظيم، الإعلام، التكوين، إحصاء سنوي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية، التقنية والقانونية للطلب العمومي.

* تمكين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من إعداد المدوّنة الخاصة بالأعوان العموميين الذين يتدخلون في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات، حيث جاء هذا بعد اتساع رقعة تعاطي الرشوة في منح الصفقات العمومية وتبديد المال العام تحت غطاء أشغال إضافية، الأمر الذي جعل المرسوم يؤكد على أن الأعوان العموميين يوافقون على المدوّنة بتصريح، كما يجب عليهم التوقيع على تصريح بغياب تضارب المصالح.

خاتمة:

من خلال ما تم التطرق له نستنتج أن المشرع الجزائري قد حاول إيجاد الآليات القانونية والإدارية، التي من شأنها أن تحقق الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، وهذا من أجل حوكمتها، ومع ذلك فان فعالية هذه الآليات تبقى نسبية إلى حد بعيد، إذ مازال الفساد مستشري في القطاع العمومي؛ خاصة في إطار الصفقات العمومية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع يمكن تقديم بعض التوصيات التي نراها ضرورية من اجل الوصول إلى حوكمة رشيدة للصفقات العمومية وتحد من الفساد الإداري نجملها في ما يلي:

1- من الضروري مراجعة جميع النصوص القانونية المحددة لشروط التعيين في المناصب واللجان التي يشرف أصحابها على إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية بفرض شروط يتم المزج فيها بين النزاهة والكفاءة والخبرة مع إعطاء الاستقلالية المالية والإدارية للجان التي تشرف على إبرام وتنفيذ تنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية؛

2- الإسراع في اعتماد تكنولوجيا الإعلام والاتصال فيما يخص إعلانات الصفقات العمومية؛

3- البحث عن سبل التنسيق والتواصل بين أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية، وبين مختلف اللجان التي تشرف على الرقابة (بلدية ولائية وطنية)؛

4- ضرورة إخضاع الصفقات العمومية المبرمة عن طريق التراضي إلى رقابة دقيقة تشرف عليها جهات مستقلة.

قائمة المراجع

1/ الكتب:

-عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر**، دار جسور، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011.

-فارس بن علوش بن بادي السبيعي، **دور الشفافية والمساءلة في حد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية**، أطروحة الدكتوراه في الفلسفة العلوم الامنية جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.2010

-محمد حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر**، بنك الاستثمار القومي، مصر، يونيو 2007

2/ الأطروحات:

-بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.

-تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.

-حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

-خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015/2014.

3/ **المقالات:**

-بن أعمارة صابرينة، **حوكمة الصفقات العمومية في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر سداسية محكّمة، العدد 09، سبتمبر، 2015.

-عثمان نائب، **الفساد الإداري – المسببات والعلاج**، متاح على موقع: Horn of Africa، السودان، بتاريخ: 12/Juliet/2013، على الموقع الالكتروني التالي: http://hornofafrica.de، تاريخ تصفح الموقع: 2017/10/26 على الساعة: 20.10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-محمد علي بن قوتة ورضا الزايدي، **الفساد المالي والإداري في تونس "الأسباب والمظاهر وآليات المكافحة**، مجلة أحداث بوليجيريس، تونس، متاحة على الموقع الالكتروني، المتصفح بتاريخ 2017/04/18 على الساعة: 20.40، الآتي:
http://polyjuris.com/AF/

4/ النصوص القانونية:

-القانون 01/06، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 لسنة 2006، ص: 04.

-المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2015.

5/ المواقع الالكترونية:

- مولاي المصطفى البرجاوي، **ظاهرة الفساد ماهيتها مظاهرا واشكالها**، شبكة الالوكة المغرب، 2015، تاريخ تصفح الموقع: 2017/10/26 على الساعة: 21.00، متاح على الموقع التالي:
/http://www.alukah.net/authors/view/home/818

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com